

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ينظم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة العامة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ العربي) برقم (٤٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٧.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) وعنوان المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ، وتصرف بموجبه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ مضافة إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد باية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراك)

مادة (٤) :

بـ- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط إيداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠٠٧	٥٣



القرية للكتاب، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي: ١١٤

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٤٥٢٥٠ - فاكس: +٢٠٢ ٣٥٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٠,١٩	٥٤
٠,٢٦	٥٥
٠,٣٠	٥٦
٠,٢٩	٥٧
٠,٢٤	٥٨
٠,١٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع خمسين جنيهًا في أي من الحالات الآتية :

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عماري

